الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد :28585

حكم إستئنافي

تاريخ الحكم :7 جوان 2012 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

7 جوان 2012 الحكم الآتي بين :

المستأنف : وزير التربية، مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّها : ، مقرّها ، ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 1 مارس 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28585 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 14 جويلية 2010 في القضيّة عدد 15685 /1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تشغل رتبة معلّم تطبيق ولدى مباشرتها لعملها بالمدرسة الابتدائية وعند اجتياز التلاميذ لامتحان الثلاثي الثالث خلال سنة 2005 دخلت إحدى قاعات الإمتحان بغاية تأمين مراقبة التلاميذ خلال فترة الامتحان ولّما تولّت توزيع أوراق الإمتحان على تلاميذها طلب منها أحدهم قراءة نصّ الإمتحان لأنّه نسي نظارته و لم يتمكّن من قراءة النصّ الفرنسي الذي لم يكن بالوضوح الكافي ففعلت ثمّ غادرت القاعة بعد إعلام مدير المدرسة باصطحاب زميلتها إلى المستشفى من أجل مرض حيضيّ ألمّ بها إلاّ أنّها فوجئت بعد ذلك بإعلامها بإحالتها على مجلس التأديب وصدر قرار عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 22 ماي 2006 يقضي برفتها مؤقتا من العمل لمدّة ثلاثة أشهر مع الحرمان من المرتب ابتداء من 1 جوان 2006 من أجل الإخلال بالتراتيب المدرسيّة باقتحام قاعة الإمتحان وتقديم حلول للأسئلة المطروحة ، ممّا حدا بها إلى الطعن فيه بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية وتعهّدت الدائرة الابتدائية الرابعة بالقضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 4 أفريل 2011 الرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى أنّ محكمة البداية لم تأخذ بعين الإعتبار

الشهادات المدلى بها من طرف زملاء المستأنف ضدّها والتي تؤكّد بوضوح الأفعال المنسوبة إليها والمتمثّلة في الإخلال بالتراتيب المدرسية باقتحام قاعة الإمتحان وتقديم حلول للأسئلة المطروحة على التلاميذ بدعوى أنّ تلك الشهادات لم تكن متظافرة ، وقد حدّد الفصل 427 من مجلة الإلتزامات والعقود البيّنات المقبولة قانونا بصفة حصريّة وهي الإقرار والحجّة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين وبالتالي فإنّ عدم الأخذ بعين الإعتبار للشهادات المقدّمة من طرف الإدارة ضدّ المستأنف ضدّها يعدّ إخلالا بالفصل 427 المذكور باعتبار أنّ تلك الشهادات جاءت واضحة وصريحة ومؤكّدة للتهمة المنسوبة للمستأنف ضدّها بما لا يدع مجالا للشكّ في قيمتها وهي على عكس ما اعتبرته محكمة البداية ترسي الدليل الثابت على ما أقدمت عليه المعنيّة بالأمر وأنّه على فرض أنّ الشهادات جاءت غير متظافرة فإنّ شهادة المدعوّة راضية مهني لا يمكن إلغاؤها تماما باعتبارها حضرت الحادثة ممّا يجعلها قاطعة وقد أخذت بقيّة الشهادات نفس المنحى ولا اختلاف بينها سوى على مستوى طريقة التعبير لكنّها تستقرّ بمجملها على نفس الأفعال . كما أنّ إقرار المستأنف ضدّها بدخولها إلى الفصل أين يجري قسم السنة الرابعة الإختبار والحال أنّها غير مكلفة بمراقبته هو في حدّ ذاته دليل على تورّطها فيما نسب إليها . بالإضافة إلى استناد حكم الدرجة الأولى إلى جملة من الإدّعاءات المجرّدة تعلّقت بأصحاب الشهادات السالف ذكرها والحال أنّه لا يتوفّر بملف القضيّة ما يقيم الدليل على ذلك خاصة وأنّ فقه القضاء استقرّ على أنّ عبء الإثبات بخصوص الأغراض الشخصيّة يقع على عاتق من يدّعيه وهو ما يصيّر دفوع المدّعية مجرّد تخمينات خالية من أبسط الأدلّة الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه مؤسّسا على أسانيد قانونية وواقعيّة سليمة .

وبعد الاطلاع على تقرير المستأنف ضدّها في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 16 فيفري 2012 الرامي إلى إقرار الحكم الإبتدائي بمقولة أنّ اتهامها خلال السنة الدراسيّة 2004 - 2005 باقتحام قاعة الدرس وتقديم حلول للتلاميذ خلال اجتيازهم الإمتحان آنذاك واقعة زائفة وأنّ التصريحات كاذبة والشهادات متناقضة كما اتّسمت بقيّة الشهادات بالتضارب وهو ما انتهى إليه الحكم المنتقد . وأضافت المستأنف ضدّها بأنّه يتأكّد من شهادات التلاميذ التي كانت متواترة أنّ المدعوّة راضية مهني لم تكن موجودة بالقاعة عندما تولّت قراءة النصّ على التلاميذ بل دخلت للقسم فور خروج المستأنف ضدّها منه وأنّ كلّ ما قامت به هو قراءة الموضوع على كلّ التلاميذ لأنّ أحدهم نسي نظارته ولّما طرح سؤال حول معنى العبارة الفرنسيّة " l'école buissonnière " أجاب أحد التلاميذ باللغة العربية فأمرته بالسكوت مشيرة إلى كونه تمّ التعرّض لتلك العبارة في قصّة " بينوكيو " ثمّ خرجت من القاعة . كما أنّ تهمة اقتحام القسم لا أساس لها من الصحّة باعتبار أنّ المستأنف ضدّها المشرفة على المادّة موضوع الإمتحان قد تولّت إدخال التلاميذ إلى القسم بعد أن دقّ الجرس وقامت بتوزيع أوراق الإمتحان عليهم وطالما أنّها تشرف على تقييم التلاميذ وتسند الأعداد إليهم دون أيّ رقابة تذكر فكان بإمكانها تضخيم الأعداد تلقائيا دون ضرورة اللجوء الإيحاء للتلاميذ بالأجوبة يوم الإمتحان إلاّ أنّ ذلك يتنافى وأخلاقها والمبادئ التي تحكم الحياة المهنيّة كما يتعارض مع المهمّة التربويّة والتعليميّة الموضوعة على كاهل المعلّمين .كما أشارت بكون الأعداد الممنوحة للتلاميذ بخصوص الإمتحان موضوع النزاع تراوحت بين 10 و20 من عشرين وهو ما يفنّد الخطأ المنسوب إليها

والمتمثّل في تمكين التلاميذ من الحلول للأسئلة المطروحة ، مضيفة بكونها تباشر هذه المهمّة منذ ما يزيد عن 34 سنة دون سوابق تأديبية حيث كانت مثالا في الإنضباط والمثابرة .

وبعد الاطلاع على تقرير المستأنف المقدّم بتاريخ 9 مارس 2012 المتضمّن تمسّكه بنقض الحكم المستأنف ورفض الدعوى أصلا نظرا لكون الشهادات المدلى بها لا تمثّل حججا ولا يمكن الإعتداد بها ضرورة أنّها جاءت من تلاميذ قاصرين في السنّ كما أنّ الأولياء لا يمكن أن يشهدوا بعدم حصول الخطأ المنسوب للمستأنف ضدّها باعتبارهم لم يواكبوا الواقعة عن قرب وبالتالي لا يجوز منطقا إقصاء شهادات المعلمين الذين حضروا الواقعة ليتمّ الركون إلى شهادات أشخاص غرباء عن المدرسة وذلك لمجرّد اعتبار المستأنف ضدّها أنّ شهادات زميلاتها زائفة دون أن تقديم اثبات لما تدّعيه .

وبعد الاطلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 10 ماي 2012 وبها تلت المستشـــارة السيّدة حسناء بن سليمان نيابة عن زميلتها المستشارة المقـــرّرة الســـيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة وزير التربية وتمسّكت بمستندات الإستئناف وبردّها على تقرير المســـتأنف ضدّها ولم تحضر هذه الأخيرة .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 7 جـــوان 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث يقتضي الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية بأنّه على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف ومـــا يفيـــد إبـــلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة ، وإلاّ سقط استئنافه .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف تولّى تبليغ مستندات الإستئناف بموجب محضر عـــدل التنفيذ الأستاذ المؤرخ في 25 مارس 2011 تحت عدد 24055 إلى مقرّ المستأنف ضدّها بشـــارع

الباهي الأدغم عدد 3 بحيّ النصر 2 في حين يتّضح ممّا له أصل ثابت بالملف أنّ مقرّ سكناها كائن ، ممّا حال دون توصّلها بنظير من تلك المستندات على النّحو المكفول قانونا والـــذي يحمّل المستأنف عبئ توخّي سلامة إجراءات التبليغ ، الأمر الذي يصيّر استئنافه لا يستجيب لمقتضـــيات الفصـــل 61 (جديد) المبيّن أعلاه .

وحيث فضلا عمّا تقدّم ، ولئن تولّت المستأنف ضدّها الردّ على مستندات الإستئناف لاحقا إلاّ أنّ التقريـــر الوارد بتاريخ 16 فيفري 2012 ليس من شأنه أنّ يصحّح إجراءات القيام لدى هذا الطّور .

وحيث يتّجه والحالة ما ذكر، التصريح بسقوط الاستئناف الماثل ضرورة أنّ المسقطات وجوبيّة تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو تلقائيّا لتعلّقها بالنظام العامّ .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا: بسقوط الإستئناف

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الاستئنافية الرابعـــة برئاســـة السيّـــدة جليلـــة مـــدّوري وعضـــويّـــة المستشـــارتيـــن السيّـــدتـــين سلوى قريـــرة وسهام بوعجيلـــة .

وتلي علنـــا بجلســـة يـــوم 7 جـــوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة زينب بن خليفة .

رئيسة الدائرة

جليلة مدّوري

المستشارة المقرّرة

منى القيزاني